

## 831- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بن تيمية الحقاني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات ثم قال باب اجتناب النجاسة في الصلاة - [00:00:00](#) والعفو عمن لم يعلم بها فهذه الابواب تتعلق باجتناب النجاسات ومن المعلوم ان الصلاة يشترط فيها الطهارة والا يصلي الانسان في ثوب نجس ولا على مكان ايضا نجس لا يصلي لا بثوب نجس ولا على جسده نجاسة ولا ايضا المكان الذي يصلي - [00:00:27](#) فيه ايضا لا يكون نجسا بل يكون طاهرا فهذه الاشياء الثلاثة لا بد ان تكون طاهر الجسد وايضا الثياب هو مكان الصلاة نعم ثم قال رحمه الله اجتناب النجاسة في الصلاة - [00:00:56](#) نعم هذه كلها تشترط في الصلاة واما في غير الصلاة فلا يشترط ذلك نعم قال والعفو عمن لم يعلم بها احيانا قد يكون الانسان في ثوبه نجاسة. ولا في نعله وقد صلى في نعاله - [00:01:18](#) ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟ صحيحة. حكم صلاته في هذه الحالة صحيحة. والدليل على هذا ما حصل اللي هو الرسول صلى الله عليه وسلم عندما خلع نعليه وهو في اثناء الصلاة. يعني قد ابتداء الصلاة - [00:01:43](#) ونعليه فيهما نجاسة ثم عندما اخبره جبريل خلع نعليه واكمل صلاته لم يبنني لم عفوا يحدث عليكم السلام صلاة جديدة وانما بنى على ماذا؟ على ما سبق بنى على ما سبق - [00:02:07](#) قال عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي يعني محتمل الثوب الذي يأتي فيه اهله ان يكون فيه نجاسة او تقع عليه نجاسة - [00:02:28](#) قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله اذا لا بأس بذلك الا اذا وجدت شيئا نجسا على الثوب فهنا تغسله قال رواه احمد وابن ماجة وهذا الصواب انه موقوف على جابر ابن سمرة - [00:02:50](#) نعم كما ذهب الى هذا الامام احمد وابو حاتم الموازي قال وعن معاوية قال قلت لام حبيبة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وام حبيبة اخت معاوية رضي الله عنها - [00:03:11](#) هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى وواو الخمسة الا الترمذي قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:28](#) انه صلى فخلى ان عليه يعني في اثناء الصلاة فخلع الناس نعالهم كان الصحابة من حين يفعل رسوله صلى الله عليه وسلم رأسا يبادرون الى ماذا الى فعله الى مثل فعله - [00:03:54](#) فعندما خلع نعليه عليه الصلاة والسلام خلعوا نعالهم. فلما انصرف من الصلاة قال لهم لم خلعتم؟ قال قال له رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما حبسا - [00:04:16](#) فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما. فان رأى خبثا فليمسح بالارض ثم ليصلي فيهما اذا مسحهما بالارض هذا يعتبر تطهير ولا مو بتطهير؟ هذا تطهير ولذا النجاسة لا يلزم ان تغسل في الماء ليس دائما - [00:04:37](#) نعم يعني الثياب هذي تحتاج الى اذا كان فيها النجاسة تحتاج الى غسل بالماء لكن بالنسبة ذيل المرأة المرأة نعم مسموح لها ان تجر ذيلها ذيل ثوبها فذيل المرأة لو مرت بنجاسة ومرت بارض طيبة فان هذه الارض الطيبة تطهر ماذا؟ النجاسة - [00:05:03](#) هذا خاص بالمرأة نعم عندنا ايضا النعم سواء كان للرجال او النساء ان كان فيهما نجاسة ادلكهم بماذا؟ في الارض فان الارض تعتبر

تطهير رابعا لعل طارق ينتبه الارض نفسها - 00:05:32

لو حصل عليها نجاسة ويبست وجاءت الشمس هذا يعتبر تطهير لاي شيء لهذه الارض يعتبر هذا تطهير لهذه الارض نعم. واما السجاد كذا لا هذا لا بد من غسله نعم. واما نفس الارض - 00:05:57

تطهر باليبس وطلوع الشمس عليها والريح فهذا يعتبر تطهير. ولذا يقول ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ما كانوا يغشون به - 00:06:19

نعم الشمس تعتبر تطهير نعم قال ابو العباس ابن تيمية قال الاجسام السائلة لعل الشيخ مصطفى ينتبه يقول الاجسام السائلة يعني مثلا مرآة مثل السكين يقول هذه تطهيرها بمسحها بكل تطهيرها بمسحها - 00:06:39

انت الان ذبحت بالسكين الشاة وهذا الدم المسفوح يعتبر ماذا؟ نجس فيقول تطهير السكين بمسحها. هذا السامة السائلة يقول يكون التطهير بمسحها نعم هناك امر خامس وهو ان النجاسة اذا استحالت هذا يعتبر تطهير - 00:07:05

اذا استحالت يعني تغيرت نعم ولد الخمر لو اصبحت خلا يجوز استعمالها ولا ما يجوز يجوز يجوز استعمالها. من اللي يقول يجوز عبد العزيز؟ ما شاء الله. نعم. فقيه بحمد الله - 00:07:33

فيجوز استعمالها نعم خلاص تغيرت كانت خمر اثم اصبحت خلا تغيرت فالنجاسة اذا استحالت خلاص عينها ذهب استحالت تغيرت صار التراب صارت فخلاص هذا يعتبر تطهير هذا يعتبر تطهير. في عندنا شيء الان ايضا ما يسمى غسيل كوي على البخار -

00:07:52

الثياب بالصوف لو غسلتها بالماء قد ماذا قد تفشل. نعم. لكن على البخار هذا يعتبر تطهير ما الدليل يا شيخ علي يعتبر انه تطهير على البخار نعم يعني الان يعني اذا كويت الثوب على البخار غسلته بالبخار يصبح نظيف ولا ما يصبح نظيف؟ خلاص - 00:08:19

يصبح نظيف يصبح نظيف يعني لو عليه بقعة ماذا زالت البقعة فاذا حتى النجاسة مثله نعم حتى النجاسة مثلها فكان هناك نجاسة فايضا ابتسود. اذا كان بقعة مثلا وقع على الانسان مرق طعام ف وقعت فصار بقعة على - 00:08:51

ثيابه ثم عندما غسلت كوي على البخار زهبت البقعة واصبح الثوب يلعب كما يقال نظيف. خلاص هذا كان هناك نجاسة زالت نعز قال رواه احمد وابو داود وهذا لا بأس باسناده. قال وفيه انا ذلك النعال يجزئ - 00:09:13

وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام اسوة قدوته عليه الصلاة والسلام فهو القدوة وان الصلاة في النعلين لا تكره وان العمل باليسير معفو عنه الصلاة في النعلين مشروعة الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلوا في نعالكم وخفافكم خالفوا اليهود. اليهود لا يصلون في

نعالهم. فاخلع نعل - 00:09:38

اليك انك في الوادي المقدس طوى فاليهود لا يرون الصلاة في النعال. فجاء الشرع بمخالفتهم نعم فالصلاة في النعال مشروعة. نعم.

وان العمل باليسير يكون معفو عنه لان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح نعله - 00:10:07

وهو في اثناء ماذا؟ في اثناء الصلاة. نعم قالعنا عليه نعم وهو في اثناء الصلاة وقال ان كان فيهما شيء فليدلكهما بالارض ان كان فيهما شيء فليدلكهما نعم العمل لو حصل هذا ذلك في اثناء الصلاة فلا بأس او لو حصل ايضا الخلج حركة فايضا هذا لا بأس به -

00:10:28

لعلنا نقف عند هنا - 00:10:56